



قرار رقم 213/20 صادر في 7 - سبتمبر 2020

فتح باب الترشيح لتشغيل خبير بموجب عقد بالمندوبيّة الساميّة للتخطيط

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تتميمه ، ولاسيما الفصل 6 مكرر منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 غشت 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية ؛

وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 غشت 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء وللأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1761.17 بتاريخ 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية،

وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 1412 بتاريخ 3 شتنبر 2020 بشأن الترخيص للمندوبيّة الساميّة للتخطيط بتشغيل خبير بموجب عقد،

قرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن المندوبية الساميّة للتخطيط عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبير واحد، بموجب عقد، في مجال التدبير الاستراتيجي و تدبير مشاريع التحول الرقمي.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشّحات والمترشّحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية الازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبنية ببطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار؛

- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس (5) سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛

- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص في المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الخبرات المطلوبة؛

- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقصي به، سواء بالمغرب أو بالخارج بسبب ارتكابهم جنائية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المراد شغله والكفاءات المطلوبة لتقلده في بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد في سنتين، ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد المندوب السامي للتخطيط؛

- السيرة الذاتية للمترشح (CV) تحمل صورة فوتوغرافية حديثة له، و تتضمن مؤهلاته ومساره المهني، وكذا رقم هاتفه وبريده الإلكتروني؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها؛

- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادات والوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة؛

- السجل العدلي أو بطاقة السوابق.

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل إسم المنصب المراد الترشح له بمقر المندوبية السامية للتخطيط - ايلو 3-31، قطاع 16، حي الرياض 10001 الرباط مقابل وصل بالاستلام، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 4 سبتمبر 2020 على الساعة الرابعة والنصف زوالا.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط www.hcp.ma.

حرر بالرباط في 7 - سبتمبر 2020

المندوب السامي للتخطيط
أحمد العثماني علوي